2- التعريف الفقهي للفساد الإداري:

تعددت تعريفات الفساد الإداري التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته سواء كان فقهاء علم القانون أو فقهاء العلوم الإدارية أو علم الاجتماع، إلا أنه سيتم التركيز على معنى الاصطلاح القانوني للفساد الإداري من خلال مجموعة من التعريفات الفقهية التي قمنا بتحليلها ودراستها في بعض المؤلفات القانونية.

بحيث أنه لا يوجد تعريف موحد للفساد الإداري بل أن كل فقيه له نظرته الخاصة لاختلاف منابعهم وتوجهاتهم الفكرية ، وهذا الأمر منطقي وفي غاية طبيعته لاسيما أنه وسبقت الإشارة أن هذا يعود إلى عمومية وسعة استخدام الفساد على كل القطاعات والتيارات وتدعيما لذلك يقول "جاردنر" أنه:" لا يوجد اجماع حول تعريف الفساد".

فهناك من عرف الفساد الإداري على أساس أنه: " تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"، حيث ركز هذا التعريف على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام القائم بهذا الانحراف ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

كما عرفه "صموئيل هنتجتون Huntinton " أنه : "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة" ، ويندرج تحت هذا التعريف ما ذهب إليه الدكتور" عاصم الأعرجي" بأنه : "القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة"، حيث أن هذه التعاريف تحصر الفعل الفاسد في سلوك الموظف العام خاصة أو الفرد بصفة عامة الذي يخرج عن معايير لم يتم تحديدها.

ويرى جانب آخر من الفقه القانوني أن تعريف الفساد الإداري لا يجب أن ننظر إليه على أنه مجرد الخروج عن القواعد القانونية السائدة في المجتمع، لأن هذا الأخير في نفسه قد يكون فاسدا ويسمح بممارسات تقنين الفساد فهذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى للالتحاق بها.

من خلال ما تم تناوله أعلاه لاحظنا أنه للفساد الإداري تعريفات عديدة، فهناك تعريفات جاءت بصفة مطلقة لبيان مصطلح الفساد في حين هناك بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية بينهم.

2- التعريف الدولي للفساد الإداري:

نفس الأمر فيما يخص تعريفات المنظمات والهيئات الدولية والتي بدورها لا تختلف في تعريف الفساد الإداري، حيث عرفه البنك الدولي على أنه:" إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ..." كما حدد هذا التعريف سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها وبذلك يستبعد فكرة إمكانية حدوث الفساد في القطاعات الخاصة.

أما عن أسباب الفساد في القطاع العام والتي تحدث عادة من منطلق هذا التعريف فيكون عندما:

- يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراءات مناقصة عامة.
- عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من امتيازات أو إجراءات للتغلب على المنافسين.
- كما يمكن أن يكون الفساد عندما يتم استغلال وظيفة عامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

كما أشارت اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 من خلال تعريفه أنه:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر "، غير أن هذا التعريف لم يتفق بشأنه وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يشر إلى تعريف الفساد ، ولكنه أشار إلى صوره من خلال: الرشوة، اختلاس الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة ، الاثراء غير المشروع...